

وسائل الشيعة

[329] شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع أحدهما بعد ما قتل الرجل قال: ان قال الرابع (1): أوهمت ضرب الحد واغرم الدية، وإن قال: تعمدت قتل. (33859) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: يقتل الرابع (1) ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2) وكذا الذي قبله. ورواه أيضا بإسناده عن الحسن بن محبوب (3) وكذا الذي قبله. (33860) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسمع كردين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم، ثم رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتي، قال: عليه الدية، قال: قلت: فانه قال: شهدت عليه متعمدا، قال: يقتل. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود، (1) ويأتي ما يدل عليه (2). (1) في التهذيب: الرابع (هامش المخطوط) 2 - الكافي 7: 384 / 5 (1) في التهذيب: الرابع (هامش المخطوط) (2) التهذيب 6: 260 / 690 (3) التهذيب 10: 311 / 1160 3 - الفقيه 3: 30 / 90 (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 10 من هذه الابواب (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 14 من هذه الابواب (*)